



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

تقرير  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية  
حول

مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 32 من القانون رقم 011.71  
بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث  
بموجبه نظام المعاشات المدنية

مساعد مقرر اللجنة  
السيدة مينة حمداني

رئيس اللجنة  
السيد مولاي مسعود اكناو

الولاية التشريعية 2021-2027  
السنة التشريعية 2025-2026  
دورة أبريل 2026

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة المالية والتخطيط  
والتنمية الاقتصادية

# محتوى التقرير

\* ورقة تقنية

\* تقديم عام

\* مقترح القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

\* مذكرة تقديمية

\* ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين؛

# ورقة تقنية

## ورقة تقنية

\* رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكناو

\* مساعد مقرر اللجنة: السيدة مينة حمداني

\* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلي رئيس مصلحة اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الأنسة سناء النضضاني: كتابة اللجنة

\* تاريخ إحالة مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 32 من القانون رقم 011.71 بتاريخ

12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

على اللجنة: 23 دجنبر 2024

\* مقدم مقترح القانون: المستشار السيد خالد السطي

\* رقم التسجيل: 67

\* تاريخ التسجيل: 09/12/2024

\* تاريخ الدراسة والتصويت على مقترح القانون: 9 يونيو 2026

\* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماع واحد

\* عدد ساعات العمل: ساعتان

\* نتيجة التصويت على مواد مقترح القانون ومقترح القانون برمته:

الممتنعون: لا أحد

المعارضون: 2

الموافقون: 3

# تقديم عام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 32 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، تقدم به المستشار السيد خالد السطي .  
وللإشارة، فقد أحيل مقترح القانون على اللجنة بتاريخ 23 دجنبر 2024، وتوصلت رئاسة المجلس بتاريخ 28 فبراير 2025 بمراسلة من الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان تفيد من خلالها عدم قبول الحكومة لمقترح القانون .

هذا، وقد تدارست اللجنة مقترح القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يونيو 2026 برئاسة السيد مولاي مسعود أكانا ورئيس اللجنة .

في البداية، أفاد السيد خالد السطي مقدم مقترح القانون أن صياغة الفصل 32 من القانون 011.71 المحدث لنظام رواتب التقاعد، تثير عدة إشكالات مرتبطة بحرمان الأرمال من الحماية الاجتماعية الناتجة عن مساهمة أزواجهن المتوفين، حيث ينص الفصل 32 من القانون 011.71 المحدث لنظام رواتب التقاعد، على ما يلي:

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين:

أولاً - (أ) أن يكون الزواج قد دام سنتين على الأقل؛

(ب) أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 (2) أعلاه أو أن يكون قد دام سنتين على الأقل.

لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور.

ثانياً - ألا تكون الأرملة قد طلقت طلاقاً غير رجعي ولا تزوجت من جديد ولا جردت من حقوقها.

كما تؤدي هذه الصيغة إلى حرمان الأراامل من حقهن في الزواج خشية ضياع حقهن في المعاش، وهو ما يقتضي التبسيط التام للشروط المفروضة على استفادة الأراامل من معاش التقاعد الناشئ عن مساهمة الزوج المتوفي، عبر التنصيص على شرط وحيد يتعلق بصحة الزواج.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

في إطار المناقشة، تم التشديد على أهمية حضور ممثلي الحكومة خلال جلسات مناقشة مقترحات القوانين، حتى في الحالات التي يكون موقفها الرفض، وذلك بغية

تقديم التوضيحات والمبررات الكفيلة بتفسير هذا الموقف، مشيراً أن الحكومة غالباً ما تكتفي كتابة بإبداء رفضها لبعض المقترحات دون تقديم تعليل كافٍ أو توضيح للأسباب التي تستند إليها في ذلك.

كما تم التوجه بالشكر إلى الحكومة على موافقتها على مقترح قانون تقدم به مجلس المستشارين خلال هذه الولاية، يقضي بإحداث مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية، مما من شأنه تمكين ما يقارب عشرة آلاف موظف ومستخدم ينتمون إلى اثني عشر قطاعاً حكومياً من الاستفادة من خدمات الرعاية الاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هذا، وعند عرض المادة الفريدة ومقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 32 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجب نظام المعاشات المدنية على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالنتيجة التالية:

الموافقون: 3 المعارضون: 2 الممتنعون: لا أحد

وستجدون ضمن محتويات التقرير جدول التصويت على مواد مقترح القانون.

مساعد مقرر اللجنة

مينة حمداني



مقترح القانون كما أحيل  
على اللجنة ووافقت عليه

## مقترح قانون

يقضي بتغيير الفصل 32 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12  
من ذي القعدة 1391 ( 30 دجنبر 1971 ) المحدث بموجب نظام  
المعاشات المدنية

تقدم به المستشار خالد السطي

مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 32 من القانون 011.71 يحدد بموجبه نظام  
لرواتب التقاعد المدنية

مادة فريدة

يغير الفصل 32 من القانون 011.71 يحدد بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما  
يلي:

الفصل 32

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرط الآتي:

أن يكون الزواج صحيحا.

# مذكرة تقديمية

مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 32 من القانون 011.71 يحدد بموجبه نظام  
لرواتب التقاعد المدنية

مذكرة تقديم

ينص الفصل 32 من القانون 011.71 المحدث لنظام رواتب التقاعد، على ما يلي:

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين:

أولاً - (أ) أن يكون الزواج قد دام سنتين على الأقل؛

(ب) أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج

إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة

المنصوص عليها في الفصل 4 (2) أعلاه أو أن يكون قد دام سنتين على الأقل.

لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور.

ثانياً - ألا تكون الأرملة قد طلقت طلاقاً غير رجعي ولا تزوجت من جديد ولا جردت من

حقوقها.

وتتثير هذه الصياغة عدة إشكالات مرتبطة بحرمان الأرملة من الحماية الاجتماعية الناتجة

عن مساهمة أزواجهن المتوفين، كما تؤدي هذه الصيغة إلى حرمان الأرملة من حقهن في

الزواج خشية ضياع حقهن في المعاش، وهو ما يقتضي التبسيط التام للشروط المفروضة

على استفادة الأرملة من معاش التقاعد الناشئ عن مساهمة الزوج المتوفي، عبر

التنصيب على شرط وحيد يتعلق بصحة الزواج.

ورقة إثبات

حضور السيدات والسادة المستشارين



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 9 يونيو 2026 على الساعة العاشرة والنصف صباحا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت - عند الاقتضاء - على مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير محاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين، أحيل من مجلس النواب؛-الدراسة والتصويت - عند الاقتضاء - على خمس (5) مقترحات بوانين محالة من مجلس النواب، وصوت عليها بالرفض، ، اثنان منها يهمن الظهير الشريف المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب لتقاعد، وثلاثة مقترحات قوانين تقضي بتغيير وتتميم القانون المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛ -الشروع في دراسة ست (6) مقترحات قوانين مقدمة من طرف أعضاء المجلس، وحظيت بعدم قبول الحكومة.

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 06	الساعة من 10h30 إلى 12h30	الولاية التشريعية: 2021 - 2027
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 05	المدة الزمنية: ساعتان	السنة التشريعية: 2026 - 2027
عدد المعتذرين: 03	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: 11	دورة أبريل 2026

### السيدة والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكانو	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذر
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايدي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد خلمن الكرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الإتحاد المغربي للشغل	



## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 9 يونيو 2026 على الساعة العاشرة والنصف صباحا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت - عند الاقتضاء - على مقترح قانون يرمي الى تغيير وتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير محاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين، أحيل من مجلس النواب؛-الدراسة والتصويت - عند الاقتضاء - على خمس (5) مقترحات نوابين محالة من مجلس النواب، وصوت عليها بالرفض، ، اثنان منها يهمن الظهير الشريف المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب لتقاعد، وثلاثة مقترحات قوانين تقضي بتغيير وتميم القانون المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛ -الشروع في دراسة ست (6) مقترحات قوانين مقدمة من طرف أعضاء المجلس، وحظيت بعدم قبول الحكومة.

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد ادريس القندوسي	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد سعيد شاکر	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيثي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	المحذ
السيد لحسن حداد	" " " "	اعتذر
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	ال
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السبيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	اعتذر
السيد خالد السطي	غير منتسب لأي فريق أو مجموعة	

